الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة المالية
الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية

15/11/2015 من وزير المالية N° 632

إلى

الموضوع : حول طلبكم الانتفاع بامتيازات جبائية على وارداتكم من قطع الغيار.

المرجع : مكتوبكم عدد 8618 المؤرخ في 3 نوفمبر 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلبكم تمكين شركة '**********' الناشطة في مجال خدمات صيانة وإصلاح الطائرات الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة بعنوان مدخلاتها من قطع الغيار المستعملة في اعمال الإصلاح والصيانة.

جوابا على ذلك، يشرفني إعلامكم بأنه تم بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وفي إطار دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي، تنقيح أحكام النقطة 7.11 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد بإعفاء التجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدة للإدماج في الطائرات المعدة للنقل الجوي من المعاليم الديوانية والتي يتم توريدها من قبل الدولة أو مؤسسات النقل الجوي أو **مؤسسات إصلاح وصيانة الطائرات الناشطة في القطاع وفقا للتشريع الجاري به العمل** سواء كان ذلك لغاية تجهيز هذه الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها أو تركيبها باستثناء الطائرات ذات الاستعمال الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك فانه يخول للشركة طبقا لمضمون المطة 27 من الجدول "أ" من مجلة الأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان كافة التجهيزات المعدة لإدماجها بالطائرات الموجهة للنقل الجوي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 34 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافـة بعنوان خدمات الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدّة للنقل الجوي.

تقبلوا سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير والسـلام

عن وزير المالية و بتفويض منه
المديـــر العـــام
للإمتيـازات الجبـائية و المـالية